

البحر الزخار (مسند البزار)

682 - حدثنا يوسف بن موسى و أبو كريب قالا : نا أبو معاوية قال : الحجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي Y أنه سئل عن الوتر واجب هو ؟ قال : أما الفريضة فلا ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ وأصحابه حتى مضوا على ذلك)